تعدد الرواية في الحديث النبوي

* أيمن جاسم الدوري/ Ayman Jassim ALDOORİ

ملخص: يُعد جمع روايات الحديث الشريف أمرٌ غاية في الأهمية لمن يريد فهم الحديث الشريف واستنباط الحكم الشرعي منه، ولتعدد الروايات أهمية كبيرة في تخصيص العام وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، وتعريف المبهم، فجاءت هذه الدراسة لتبين بعضاً من أسباب تعدد الرواية، والحكمة من هذا التعدد، ونقد التوسع فيها دون توفر شرط الصحة، إضافة إلى بيان أنواع التعدد، وآثار جمع الروايات المتعددة، مستعيناً بضرب الأمثلة التي ورد فيها تعدد للروايات مُتحرياً الصحيح منها ومختصراً على أهمها.

الكلمات المفتاحية : تعدد ، الرواية ، أسباب ، أنواع ، الحِكمة ، آثار .

Nebevî Hadiste Çoklu Anlatım

Atıf/©: Aldoori,Ayman Jassım, Nebevi Hadiste Rivayet Çeşitliliği, Artuklu Akademi, 2018/5 (1), 141-171.

Öz: Hadis-i Şerifi anlamak ve ondan şer'i hüküm çıkarmak isteyenler için, rivayetlerin toplanması çok önemli bir iştir. Rivayetlerin çeşitliliği ile; geneller özelleştirilir, mutlak takyîd edilir, genel anlamlar çıkarılır, bilinmeyenler açığa çıkar. Bu araştırmalar; rivayetlerin çeşitliliğinin bazı sebeplerini, hikmetlerini, sıhhatini gerçekleştirmediği için derin konuların eleştirilerini, ayrıca rivayetlerin türlerini, çeşitli rivayetlerin toplanmasının sonucunu, sahih ve uygun rivayetlerle önemli olanları özet ile belirler.

Anahtar Kelimeler: Çeşitlilik, Rivayet, Sebepler, Türler, Hikmet, Sonuçlar

The Multiple Narrations of Prophetic Hadith

Citation/©: Aldoori,Ayman Jassım, The Multiple Narrations of Prophetic Hadith, Artuklu Akademi, 2018/5 (1), 141-171.

Abstract: The collection of narrations of Hadith is considered to be very important for those who want to understand the Hadith and derive the Islamic ruling from it. And so with the numerous narrations available, the general is allocated, the absolute is restricted, the overall is shown and explained and the vague words are defined. Therefore, this study came to show some reasons for the multiplicity of the narrative, the wisdom of this pluralism as well as to criticize its expansion without the requirement of health. Not only this, but to also reveal the types of this pluralism and the effect of collecting multiple narration. This is done using the examples in which a multiplicity of narrations have occurred, distinguishing between the authentic ones and focusing on the most important.

Keywords: Multiplicity, Narration, Reasons, Types, Wisdom, Effects

*الدكتور، أستاذ مساعد في جامعة أرتوقلو، كلية الإلهيات Dr. Öğr. Üyesi, Mardin Artuklu Üniversitesi, İslami İlimler Fakültesi, Temel İslam Bilimleri Bölümü

Gönderim Tarihi: 27 Şubat 2018, Kabul Tarihi: 30 Nisan 2018

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد ،

فهذه دراسة تُعنى بمسألة حديثية واسعة الانتشار ، وهي مسألة تعدد روايات الحديث النبوي الشريف ، ولهذه المسألة أثر بارز في فقه الحديث ، ولها تعلق ببعض مسائل علوم الحديث كعلم مختلف الحديث ، وعلم العلل ، وقد بذل المحدثون جهوداً عظيمة في توثيق المرويات وبيان حال الرجال جرحاً وتعديلاً ، ودرء ما قد يكون بينها من تعارض بالجمع ما أمكن أو الترجيح بينها بأحد أوجه الترجيح أو القول بالنسخ ، كما بذلوا جهوداً كبيرة في فهم هذه المرويات ، فلا يكفي لاستنباط حكم الاعتماد على حديث واحد وإغفال النظر في مجموع الأحاديث الأخرى لكثرة طرقها واختلاف رواياتها، وهو الذي عبَّر عنه الإمام أحمد بقوله : "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضاً "، وقال ابن معين : " لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهاً ما عقلناه"، وقال علي بن المديني:"الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه" ([1])، ويقول القاسمي : " إن التخريج على كلام الفقهاء وتتبع لفظ الحديث لكل منهما أصل أصيل في الدين ... فلا ينبغي أن يهمل أمر واحد منهما بالمرة كما يفعله عامة الفريقين "([2]).

فربَّ لفظة غامضة في حديث ترد مُفسرة في حديث آخر ، وربَّ رجل مُبهم يرد في رواية مُصرَّحاً به، وربَّ حديث عام يرد تخصيصه في حديث آخر، لهذه الأسباب وغيرها تكمُن أهمية جمع الروايات الحديثية، ولأجل هذا جاءت هذا الدراسة لتبين أهم الأمور المتعلقة بتعدد الروايات .

الدراسات السابقة :

هناك عدة دراسات تقترب في موضوعها من هذه الدراسة أو من بعض مباحثها ومن أبرزها :

1- (تعدد الحادثة في روايات الحديث النبوي) تأليف الدكتور : حمزة محمد وسيم البكري، وهو من إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر ، ومطبوع في دار أروقة للدراسات والنشر ، عمَّان، سنة 2013م ، وقد عني الكتاب بقضية تعدد الحادثة في الحديث الشريف، مع بيان الضوابط التي يُعرف بها تعدد الحادثة من عدم تعددها ، والقرائن التي يُستعان بها في القول بتعدد الحادثة والموانع التي تحول دون القول بتعددها ، وقد جاء

1) أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، تحقيق: د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف، الرياض، 1403ه. 212/2.

2) محمد جمال الدين القاسمي ، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1 ، 1399ه ، ص 283

الكتاب بشكل موسع ومفصل في قضية تعدد الحادثة ويقترب موضوعه مع بعض مباحث تعدد الرواية .

2- (أسباب تعدد الروايات في الحديث النبوي الشريف)، بحث علمي للأستاذ الدكتور شرف القضاة والأستاذ الدكتور أمين القضاة ، وهو مطبوع في دار الفرقان - عمَّان سنة 1985م ، ويقتصر البحث على بيان أسباب تعدد الروايات .

3- (أثر جمع روايات الحديث وألفاظه على فهم معناه)، بحث علمي كتبه الدكتور أحمد بن محمد العبيد الأستاذ في قسم السنة وعلومها بجامعة القصيم عام 1430 ه، و قد اقتصر فيه على آثار جمع الروايات الحديثية .

4- (من ضوابط فهم السنة النبوية جمع الروايات في الموضوع الواحد وفقهها)، بحث علمي كتبه أحمد بن محمد فكير، كلية الآداب بأكادير، منشور على شبكة الإنترنت ، وهو مضاف للمكتبة الشاملة ، وقد تحدث فيه كاتبه عن جمع الروايات عند المحدثين والفقهاء والأصوليين مع أمثلة وتصنيف لهذا الجمع.

وهذه الدراسات تلتقي مع دراستي في بعض المباحث ، وتتميز هذه الدراسة بأنها بيَّنت الحكمة من تعدد الروايات ، ونقد التوسع فيها من دون توفر شروط الصحة ، مع بيان أنواع هذا التعدد وآثاره .

منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث على المناهج الآتية :

1- المنهج الاستقرائي: حيث جمعت بعض الأمثلة التي اختلفت الرواية فيها ، أو تعددت الحادثة فيها بما يكفي لضبط المسألة وتأصيلها .

2- المنهج الاستنباطي : وذلك باستخراج الحكم والمعنى الصحيح المراد من الحديث الشريف ، واستنباط الحِكَم من تعدد الرواية ، وأنواعها وآثارها .

خطة البحث :

قسمت بحثي بعد المقدمة إلى ستة مباحث على الوجه الآتي :

المبحث الأول : تعريف الرواية .

المبحث الثاني : أسباب تعدد الروايات .

المبحث الثالث : الحكمة من تعدد الروايات :

أولاً : التوسعة على الأمة .

ثانياً : بيان الصور التطبيقية للحكم الشرعي .

ثالثاً : التأكيد على فضل النبي صلى الله عليه وسلم .

المبحث الرابع : نقد التوسع في تعدد الروايات دون توفر شروط الصحة .

المبحث الخامس : أنواع تعدد الروايات :

أولاً : تعدد مع اختلاف المخرج وتعدد الواقعة.

ثانياً : تعدد مع اتحاد المخرج والواقعة .

ثالثاً : تعدد مع اختلاف المخرج واتحاد الواقعة .

المبحث السادس : آثار جمع الروايات المتعددة .

ثم خاتمة فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المبحث الأول : التعريف بتعدد الرواية .

أولاً : تعريف التَّعدد:

جاء في لسان العرب : " العَدُّ: إِحْصاءُ الشيءِ، عَدَّه يَعُدُّه عَدًّا و تَعْداداً و عَدَّةً و عَدَّده ". ([3])

وفي المصباح المنير : " التَّعدد : الكثرة" .[4]

وفي مختار الصحاح : " عدَّه : أحصاه " .[5]

يُفهم من التعريفات السابقة أنَّ التَّعدد يُقصد به أن الشيء صار ذات عددٍ بعد أن كان واحدًا، لذا فالتعدد ضد التفرد.

ثانياً : تعريف الرواية :

1- الرواية لغة :

جاء في لسان العرب: " رَوى الحَديث والشِّعرَ يَرويهِ رِواية وتَروَّاه وروَّيتُه الشِّعر تَرْوِيَة أي حَمَلْتُه على روايته أي استظهارها".[6]

وفي المصباح المنير : " رويت الحديث إذا حَملتُه ونقلتُه" .[7]

وفي مختار الصحاح : "روَّاه الشعر تَرْوِيةً ، وأروَاه أيضاً : حَمَله على رِوَايته".[8]

مما سبق يتبين أنَّ المراد من الرواية لغة : تحمُّل الحديثِ أو الشِّعر ونحوهما، ونقله.

2- رواية الحديث في اصطلاح المحدثين :

---

[3]) محمد بن مكرم بن منظور المصري ، لسان العرب ، مادة (عدد) ، دار صادر ، بيروت ، ط1 ، 3/ 281

[4]) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، مادة (ع د د) ،المكتبة العلمية ، بيروت، 395/2.

[5]) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق : محمود خاطر ، مادة (ع د د) ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، 1415ه ، ص 175

[6]) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (روي) ، 14/ 348

[7]) الفيومي، المصباح المنير ، مادة (ر و ي) 1/ 246.

[8]) الرازي ، مختار الصحاح ، ص 111

عَرَّف المحدثون علم رواية الحديث الشريف بأنه: علم يشتمل على أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله، وروايتها، وضبطها، وتحرير ألفاظها [9].

وعُرّف كذلك بأنه : علم يقوم على نقل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلُقية أو خَلْقية فهو يتناول ضبط كل حديث ونقلة .[10]

وعُرّف أيضاً بأنه: علم يشتمل على ما أضيف إلي النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خُلقية أو خِلقية وسائر أخباره صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وبعدها وما أضيف إلي الصحابة والتابعين من أقوالهم وأفعالهم وتقريراتهم ، ورواية المنقول وضبطه وتحرير ألفاظه . وهذا التعريف اختاره الطيبي وابن حجر و زكريا الأنصاري وغيرهم .[11]

وهو تعريف يشمل جميع جوانب الرواية ويلم بها إلماماً كبيراً ، كما أنه يراعي مذهب القائلين بأن الحديث يشمل ما أضيف للصحابي والتابعي .

من خلال التعاريف السابقة يتضح أنَّ موضوع علم رواية الحديث هو: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابي أو التابعي فإنه يبحث في هذا العلم عن روايتها وضبطها ودراسة أسانيدها ومعرفة حال كل حديث ، ومعنى الحديث وما يستنبط منه من الفوائد . فعلم الرواية يحقق بذلك غاية عظيمة جداً تقوم على المحافظة على الحديث كما ورد والصون عن الخلل في نقله.

وبناء عليه فإن مصطلح تعدد الرواية يُقصد به :

" أن يذكر النبي صلى الله عليه وسلم الحديث أكثر من مرة بألفاظ مختلفة".([12])

وأنَّ المراد بجمع روايات الحديث : تتبع الحديث برواياته وألفاظه وطرقه المختلفة والربط بينها ، وجمعها في مكان واحد، أو متن واحد ؛ من جميع كتب الرواية.

المبحث الثاني : أسباب تعدد الروايات .

إن لتعدد الروايات أسباباً كثيرة، من أهمها :

1- تكرار القول في الواقعة الواحدة ، وقد كان من هديه صلى الله عليه وسلم تكرير القول كما روى أَنَسٍ بن مالك رضي الله عنه عَنِ النَّبِي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلاَثاً ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلاَثاً . ([13])

---

[9]) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، 8/1

[10]) محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحه، دار المنارة ، مكة المكرمة ط7، 1417ه. ص11

[11]) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق، تحقيق :عدنان درويش ،محمد المصري، مؤسسة الرسالة ، بيروت.ص 370 .
طاهر بن صالح الجزائري، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ط1، 1416ه، ص 22 .

[12]) شرف محمود و أمين محمد القضاة ، أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي الشريف، مجلة دراسات الجامعة الأردنية ، دار الفرقان ، الأردن ، ط1 ،1999م . ص 5 .

وقد أشار الخطابي لذلك في قوله : " إنه صلى الله عليه وسلم بُعث مُبلغاً ومُعلماً فهو لا يزال في كل مقام يقومه وموطن يشهده يأمر بمعروف وينهى عن منكر ، ويُشرع في حادثة وُيفتي في نازلة ... وقد تختلف عباراته ويتكرر فيها بيانه ليكون أوقع للسامعين ... فيجتمع لذلك في القضية الواحدة عدة ألفاظ تحت معنى واحد "([14]).

2- اختلاف رواة الحديث في أي طبقة من طبقات الإسناد في الحفظ و الضبط ، أو اختصار الحديث من بعضهم، أو الجمع بين حديثين ، أو ما يحدث لبعضهم من شك ، وإدراج ، وقلب ، أو اختلافهم في وصف فعله صلى الله عليه وسلم.

بمثل: ما رواه الخطيب البغدادي عن أبي قَطَن و شَبَابَةُ ، حدثنا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ "وَهِمَ أَبُو قَطَنٍ عَمْرُو ابْنُ الْهَيْثَمِ الْقُطَعِيُّ وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِمَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ شُعْبَةَ وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ كَلامُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَوْلُهُ : "وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ" كَلامُ النَّبِيِّ ﷺ [15].

وقد اتضح الإدراج هنا من خلال رواية البخاري حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِى إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ – قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ : « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »[16].

3- رواية الحديث بالمعنى ؛ فمن الرواة من يروي الحديث بالمعنى اختصاراً ، أو إفتاءً ، أو ورعاً ، أو لسبب آخر ، وتختلف عبارتهم في ذلك [17]. وقد ذهب جمهور العلماء إلى جواز الرواية بالمعنى بشرطين : أن لا يكون الحديث مُتعبداً بلفظه ، وأن لا يكون من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم [18]، وأضاف ابن الصلاح شرطاً آخر وهو : العلم بالألفاظ وبما يحيل المعنى.

فقال: " والراوي إذا لم يكن عالماً بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها لم تجز له رواية ما سمعه بالمعنى " [19].

---

[13]) رواه البخاري ، محمد بن إسماعيل الجعفي ، الجامع الصحيح ،تحقيق : مصطفى ديب البغا ، ط3 ، دار ابن كثير ، بيروت ، 1407ه. ، كتاب العلم ، باب من أعاد الحديث ثلاثاً ، رقم (94) ، 48/1

[14]) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي ، غريب الحديث ، تحقيق : عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر ، دمشق ، 1402 ه ، 68/1

[15]) البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ،الفصل للوصل المدرج في النقل ، دار الهجرة ، ط1 ، 1418ه، ، رقم (59) .

[16]) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوضوء ، باب غسل الأعقاب ،رقم (163) 73/1

[17]) طاهر الجزائري ، توجيه النظر إلى أصول الأثر 750/2

[18]) انظر : أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية و تقييد السماع ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، دار التراث، القاهرة ، ط1 ، 1379ه، ص 174-178

[19]) تقي الدين ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق : نور الدين عتر ، دار الفكر ، دمشق ، 1406 ه . ص 80

4- اختلاف حال المخاطبين : فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاطب كل شخص بما يناسبه ، وهذا عين الحكمة والصواب ، ولذلك فقد يجيب عن السؤال الواحد بأجوبة متعددة في حالات متعددة.[20] وليس في ذلك تعارض بل هو من باب معرفة خصائص الناس وطبائعهم ، واختيار ما يناسب أحوالهم وحاجاتهم ، وقد ظهر ذلك في اختياره صلى الله عليه وسلم للألفاظ والعبارات والمعاني والأساليب البلاغية واختياره للوسائل التعليمية التي تحمل تلك الألفاظ والمعاني والأساليب.

يقول النووي في شرحه لحديث المُسيء لصلاته : " وفيه الرفق بالمتعلم والجاهل وملاطفته، وإيضاح المسألة، وتلخيص المقاصد، والاقتصار في حقه على المهم دون المُكملات التي لا يحتمل حاله حفظها والقيام بها" [21]

وقال الشوكاني بعد ذكره للحديث الذي سئل فيه النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص للشيخ ونهى الشاب([22]): " إذنه للشيخ يدل على أنه لا يجوز التقبيل لمن خشي أن تغلبه الشهوة ، وظنَّ أنه لا يملك نفسه عند التقبيل ، ولذلك ذهب قوم إلى تحريم التقبيل على من كان تتحرك به شهوته ، والشاب مظنة لذلك" .[23]

5- اختلاف سماع الصحابة للحديث.

فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يُلقي كلامه بأفصح بيان، وكان الصحابة يتلقونه عنه باختلاف قربهم وبعدهم منه، وبتباين ملكاتهم في التَّلقي، فيؤدي كلٌّ منهم ما سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم، فينشأ وجه من الاختلاف في بعض ألفاظ الحديث، فيكون سببًا للتعارض الظاهري بين الروايات؛ لذا نجد قول الخطابي رحمه الله في ذلك: "وقد يحتمل ذلك وجهًا آخر، وهو أن يكون بعضهم سمعه يقول: لبيك بحج، فحكى أنه أفردها، وخفي عليه قوله: وعمرة، فلم يحكِ إلا ما سمع، وهي عائشة، ووعى غيرها الزيادة فرواها، وهو أنس"[24].

وقد كان بعض الصحابة رضوان الله عليهم يدخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدَّث فيفوته ما قيل قبل دخوله، وقد يخرج بعضهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتحدث فيفوته ما قيل بعد خروجه ، وكان بعضهم يحضر الحديث كله فيروي كل منهم ما حضره وسمعه فتتعدد الروايات وتختلف زيادةً ونقصاً.[25]

6- التقديم والتأخير :

---

[20]) القضاة ، أسباب تعدد الروايات ، ص 5- 12

[21]) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث ، بيروت ، ط2 ، 1392ه . 108/4

[22]) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت، كتاب الصيام ، باب كراهيته للشباب ، رقم (2387) 312/2، وإسناده حسن .

[23]) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، نيل الأوطار ـ تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر، ط1 ، 1413ه . 587/4

[24]) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي الخطابي، معالم السنن ، ط1 ، المطبعة العلمية ، حلب ، 1351ه ، 140/2

[25]) القضاة ، أسباب تعدد الروايات ، ص 23

والمقصود هنا تقديم كلمة أو جملة وتأخير أخرى في الأحاديث التي تحوي عدة أمور معطوفة ويحدث ذلك لعدم ضبط الراوي للترتيب أو أنه يرى أن الترتيب لا يؤثر في المعنى .

ومن أمثلة التقديم والتأخير حديث أركان الإسلام الذي أخرجه الإمام مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه [26] ، فقد جمع أربع طرق للحديث كلها عن ابن عمر رضي الله عنه وفي الرواية الثانية والثالثة تقديم الحج على الصوم ، وفي الأولى والرابعة تقديم الصوم على الحج ، ولرفع هذا الإشكال قال النووي : " الأظهر والله أعلم أنه يحتمل أن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه أيضاً على الوجهين في وقتين فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعترض بما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تتحققه بل هو بتقديم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا نفى لسماعه على الوجه الآخر ويحتمل أن ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسى الوجه الذي رده فأنكره فهذان الاحتمالان هما المختاران في هذا" [27]

المبحث الثالث : الحِكمة من تعدد الروايات .

إن لتعدد الروايات في الحديث الواحد حِكَم جليلة ، وسأعرض هنا أهم هذه الحِكَم :

أولاً: التَّوسعة على الأمة. [28]

يمكن أن تكون الرواية قد تعددت لوقوع حادثة ما على الوجه نفسه أكثر من مرة ، ويُمكن أن يكون وقوعها على وجه شبيه بما وقعت عليه أول مرة ، وهذا يتضمن حكمة جليلة وهي التوسعة على الأمة بعدم إلزامها بكيفية واحدة في الأعمال أو صيغة واحدة في الأقوال ، بخلاف مالم تتعدد الرواية فستكون محصورة بذلك .

قال ابن تيمية رحمه الله بعد أن قسَّم الاختلاف إلى نوعين اختلاف تنوع واختلاف تضاد: " واختلاف التنوع على وجوه : منه ما يكون كلٌّ واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً كما في القراءات ، وصفة الأذان، والإقامة ، والاستفتاح ، والتشهدات ، وصلاة الخوف ، وتكبيرات العيد ، وتكبيرات الجنازة ، إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد يقال : إن بعض أنواعه أفضل "[29].

ومن الأمثلة على ذلك [30]

---

[26]) رواه مسلم ، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت، المسند الصحيح ، كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ، رقم (16) 45/1

[27]) النووي ، المنهاج 178/1

[28]) انظر : حمزة محمد وسيم البكري، تعدد الحادثة في روايات الحديث النبوي ، أروقة للدراسات والنشر ، الأردن ، ط1 ، 1434ه ، ص 41- 50

[29]) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تحقيق : ناصر عبد الكريم العقل ، دار عالم الكتب، بيروت، ط7 ، 1419ه ، ص33. وينظر : حمزة البكري ، تعدد الحادثة ص : 43

[30]) حمزة البكري : تعدد الحادثة ، ص 42- 48

تعدد روايات صلاة الخوف .

أخرجها ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ، وجابر ، وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وأبي بكرة ، وسهل بن أبي حثمة ، وبين هذه الأحاديث اختلاف في كيفية الصلاة من عدة وجوه ، ثم قال ابن حبان بعدها: " هذه الأخبار ليس بينها تضاد ولا تهاتر ، ولكن المصطفى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مراراً في أحوال مختلفة بأنواع متباينة ، على حسب ما ذكرناه ، أراد صلى الله عليه وسلم به تعليم أمته صلاة الخوف أنه مباح لهم أن يُصلوا أي نوع من الأنواع التسعة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف على حسب الحاجة إليها ، والمرء مباح له أن يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الأنواع التي ذكرناها ؛ إذ هي من اختلاف المباح من غير أن يكون بينها تضادٌّ أو تهاتر "[31] .

وقال الإمام أحمد : " كل حديث يُروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز " [32] .

ثانياً : بيان الصور التطبيقية للحكم الشرعي .

تُعد أفعال النبي صلى الله عليه وسلم الوجه العملي التطبيقي لكثير من الأحكام الشرعية ، ولا يخفى أن بعض الأحكام لها صور متعددة في التطبيق بينتها تعدد الروايات وهذا من حكم تعدد الرواية .

ومثال ذلك : حديث سهو النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فقد رواه عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن مالك ابن بُحينة، وعمران بن حصين ، ومعاوية بن حُديج ، وأبو هريرة رضي الله عنهم [33].

فحديث ابن مسعود : صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ خَمْساً فَقَالُوا أَزِيدَ فِي الصَّلاَةِ قَالَ:« وَمَا ذَاكَ؟ » . قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْساً. فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ [34] .

وحديث ابن بُحينة : أن النبي عليه السلام صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ [35] .

وحديث عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا

---

[31]) ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ، صحيح ابن حبان ، تحقيق : شعيب الأرناؤط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1414ه ، 145/1

[32]) نقله عنه ابن القيم، شمس الدين بو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق: شعيب ، وعبدالقادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ومكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ط 1، 1407ه ، 512/1.

[33]) البكري ، تعدد الحادثة ، ص: 51

[34]) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ، رقم (396) 157/1، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم(572) 401/1

[35]) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب صفة الصلاة ، باب من لم ير التشهد الأول واجباً، رقم (795) 285/1

رَسُولَ اللهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَصَدَقَ هَذَا قَالُوا: نَعَمْ، «فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ» .[36]

وحديث معاوية بن حُديج أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى يَوْمًا فَسَلَّمَ وَقَدْ بَقِيَتْ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةٌ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: نَسِيتَ مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى لِلنَّاسِ رَكْعَةً فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ النَّاسَ. فَقَالُوا لِي: أَتَعْرِفُ الرَّجُلَ ؟ قُلْتُ: لاَ إِلاَّ أَنْ أَرَاهُ فَمَرَّ بِي، فَقُلْتُ:هَذَا هُوَ. فَقَالُوا :هَذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ.[37] وفي رواية : أنَّ ذلك في صلاة المغرب ، وأنه سلَّم فيها من ركعتين [38].

وحديث أبي هريرة قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِحْدَى صَلاَتَيِ الْعَشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا – قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا ، كَأَنَّهُ غَضْبَانُ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلاَةُ . وَفِى الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِى الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاَةُ قَالَ :« لَمْ أَنْسَ ، وَلَمْ تُقْصَرْ » . فَقَالَ: « أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ » . فَقَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ . فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ[39] .

فحديث ابن مسعود فيه أن السهو بزيادة ركعة ، وحديث ابن بُحينة السهو فيه بنسيان التشهد الأوسط ، وأما حديث عمران وأبي هريرة ومعاوية بن حديج فالسهو فيه بإنقاص ركعة أو ركعتين ، ويظهر من خلال هذه الروايات أن سجود السهو شُرع ليجبر خللاً واقعاً في الصلاة، وهذا الخلل متعدد متنوع [40] .

ثالثاً : التأكيد على فضل النبي صلى الله عليه وسلم .

عندما يكون تعدد الرواية بسبب تجدد الحادثة تتجلى أحياناً الحكمة في إظهار فضل النبي صلى الله عليه وسلم ، كما هو مثلاً في حادثة نبع الماء من بين أصابع النبي صلى الله عليه وسلم ، وهي معجزة عظيمة في تعددها تأكيد على فضل النبي صلى الله عليه وسلم ورفعة قدره وعظمة منزلته ، وعلو درجته ورتبته عند ربه سبحانه وتعالى[41].

---

[36]) رواه مسلم ،في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، رقم (574) 404/1

[37]) رواه أبوداود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب إذا صلى خمساً ، رقم (1023) 269/1 والنسائي في سننه ، كتاب الأذان ، باب الإقامة لمن نسي ركعة من الصلاة ، رقم (664) 18/2 وإسناده صحيح .

[38]) رواها ابن حبان في صحيحه ، (2674)

[39]) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم(468) 182/1 ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم (573) 403/1)

[40]) هذه الأمثلة ذكرها حمزة البكري ، تعدد الحادثة ، ص55 .

[41]) حمزة البكري ، تعدد الحادثة ، ص:59

وكذلك تعدد حادثة شق صدر النبي صلى الله عليه وسلم [42] وقد وقعت ثلاث مرات الأولى في صغره لما كان مُسْترضعاً في بني سعد لنزع العلقة التي قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك وقد ثبت هذا في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُ جِبْرِيلُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ، فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي ظِئْرَهُ - فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ "، قَالَ أَنَسٌ: «وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمِخْيَطِ فِي صَدْرِهِ» [43]. والثانية : عند مبعثه ليتلقى ما يوحى إليه بقلب قوي في أكمل الأحوال من التطهير قال الحافظ في الفتح عند شرحه لحديث باب المعراج من البخاري قال: وثبت شق الصدر عند البعثة كما أخرجه أبو نعيم في الدلائل [44]. والثالثة في حادثة الإسراء والمعراج ، عند إرادة العروج إلى السماء فعنَ أَبُي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ.[45] قال الحافظ ابن حجر : ليتأهب للمناجاة ، ويحتمل أن تكون الحكمة في هذا الغسل لتقع المبالغة في الاسباغ بحصول المرة الثالثة كما تقرر في شرعه صلى الله عليه وسلم[46] .

المبحث الرابع : نقد التوسع في تعدد الروايات دون توفر شروط الصحة .

151 للقول بتعدد الروايات يجب أن يتوفر شرط الصحة بحيث إذا انتفى هذا الشرط لم يكن للقول بالتعدد وجه صحيح ،

لذا فقد حرص الحافظ ابن حجر في الفتح على بيان صحة الرواية من ضعفها عند الإشارة إلى تعدد الروايات كما في قوله : " وفي رواية صحيحة إذا وُضع العشاء وأحدكم صائم" [47] وقوله : " وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى"([48]) ، وقوله: " في رواية صحيحة أيضاً فلما كست الأمراء الكعبة جللها القباطي ثم تصدق بها"[49].

وعند وجود رواية ضعيفة يشير إلى عدم الاحتجاج بها كما في قوله : " حُكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه" [50] ، وقوله : " وأما ما روي عن ذكوان عن أم

---

[42]) المرجع السابق ، ص : 59

[43]) رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات ، رقم (162) 147/1

[44]) أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة ، بيروت ،1379ه ، 204/7-205

[45]) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب ما جاء في زمزم ، رقم (1555) 589/2، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السماوات وفرض الصلوات، رقم (163) 148/1

[46]) ابن حجر ، فتح الباري 205/7

[47]) المصدر السابق 160/2

[48]) المصدر السابق 457/2

[49]) المصدر السابق 459/3

[50]) المصدر السابق 268/1

سلمة في هذه القصة أنها قالت: فقلت يا رسول الله أنقضيهما إذا فاتتا ؟ فقال :لا ، فهي رواية ضعيفة لا تقوم بها حجة " [51].

فتقييد الروايات بالصحيحة أمر غاية في الأهمية لكي لا نُثبت للنبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله فلا يلزم من صحة الحديث صحة سائر رواياته ، فقد تأتي رواية بزيادة عن الرواية الصحيحة لكن سندها لم يصح أو صح سندها ولا تصح الزيادة في المتن[52]، فصحة الحديث كما هو معلوم عند علماء أصول الحديث تعتمد على صحة السند والمتن معاً .

ومن الأمثلة على ما قيل فيه من تعدد الرواية وفي الإسناد ضعف:

ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ :« قَدْ رَأَيْتُ الَّذِى صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ [53].

وحديث جابر رضي الله عنه : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَأَوْتَرَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْقَابِلَةُ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ ، فَلَمْ نزل فِيهِ حَتَّى أَصْبَحْنَا ، ثُمَّ دَخَلْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اجْتَمَعْنَا الْبَارِحَةَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَجَوْنَا أَنْ تُصَلِّيَ بِنَا ، فَقَالَ : إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ " [54].

هاتان الروايتان لفظاهما مختلفان فرواية السيدة عائشة فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يومين ، وليس فيها تحديد لعدد الركعات ، ولا شك من صحتها لورودها في الصحيحين ، أما رواية جابر رضي الله عنه ففيها أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالناس يوماً واحدا وفيها بيان لعدد الركعات ولكنها رواية ذات إسناد ضعيف بسبب عيسى بن جارية فلا يعتمد عليها.

ومن الأمثلة التي صحت سنداً لا متناً حديث ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِىَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً ، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى »[55]، وفي

---

[51]) المصدر السابق 2/64-65

[52]) يوسف العليوي ، البلاغة النبوية في ضوء تعدد الروايات الحديثية ، بحث مقدم لجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، ص: 27

[53]) رواه البخاري في صحيحه ، أبواب التهجد ، رقم (1077)380/1 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ، رقم (761) 524/1

[54]) رواه أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ، مسند أبي يعلى ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط1 ، 1404ه، رقم (1802) 3/ 326، وابن خزيمة في صحيحه ، رقم (1070) 138/2 وابن حبان ، رقم (2409) 169/6، وفي إسناده عيسى بن جارية : قال أبو داود : منكر الحديث ، وذكره العقيلي في الضعفاء ، وقال ابن عدي : أحاديثه غير محفوظة (ابن حجر ، تهذيب التهذيب 185/8) ، وقال الحافظ : فيه لين . (تقريب التهذيب ، ص 438)

[55]) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر ، رقم (946)337/1، ومسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة ، رقم (749) 1/ 516

رواية في غير الصحيحين: " صَلاَةُ اللَّيْلِ والنَّهار مَثْنَى مَثْنَى"[56] بزيادة " النهار" ، قال ابن الملقن : هذا الحديث أصله في الصحيحين بدون ذكر " النهار "[57] وقال الترمذي: والصحيح ما روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى" وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار [58].
وقال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ – يعني الذي فيه ذكر النهار- ([59]) ، وقال ابن تيمية : "فهذا الحديث يرويه الأزدي عن علي بن عبد الله البارقي، عن ابن عمر ، وهو خلاف ما رواه الثقات المعروفون عن ابن عمر فإنهم رووا ما في الصحيحين أنه سئل عن صلاة الليل فقال : "صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الفجر فأوتر بواحدة " [60] .

وقال الحاكم : هذا حديث ليس في إسناده إلا ثقة ثبت ، وذكر النهار فيه وهم ، والكلام عليه يطول [61].

وقال الحافظ ابن حجر : " إن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله (النهار) بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه ، وقال يحيى بن معين : من عليٌّ الأزدي حتى أقبل منه؟ " [62].

ومن أمثلة تعدد الروايات الصحيحة حديث أنس رضي الله عنه في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم للمصلين خلفه، فجاء في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ : « أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي »[63].

وجاء في رواية المختار بن فلفل عن أنس قال : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»[64]
.

---

[56]) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في صلاة النهار ، رقم (1295) 65/2 ، والترمذي في سننه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، رقم (597) 491/2- 492 ، والنسائي في سننه ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب كيف صلاة الليل ، رقم (1662) 224/2-225، وابن ماجه في سننه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، رقم (5123) 69/2

[57]) سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، ط1 ، 1425ه ، ص 357

[58]) الترمذي ، السنن 491/2-492

[59]) النسائي ، السنن 227/3

[60]) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1406ه ، 165/21

[61]) الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، معرفة علوم الحديث ، تحقيق : السيد معظم حسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1397ه ، ص 235

[62]) ابن حجر ، فتح الباري 556/2

[63]) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها ، رقم (686)253/1

[64]) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب تحريم سبق الإمام ، رقم (426) 320/1

ففي رواية عبد العزيز أن ذلك القول كان قبل الشروع في الصلاة ، بخلاف رواية المختار ففيها أن ذلك القول كان بعد الانتهاء من الصلاة، فتُحمل رواية عبد العزيز على حادثة غير حادثة رواية المختار[65].

وقد أورد الإمام مسلم في صحيحه رواية المختار بعد رواية ثالثة للحديث عن قتادة عن أنس : «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَ اللهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ»[66]، فدلّ على أنهما حديث واحد في حادثة واحدة تختلف عن حادثة رواية عبد العزيز .

المبحث الخامس: أنواع تعدد الروايات :

لتعدد الروايات عدة أنواع وهي :

أولاً : تعدد مع اختلاف المخرج وتعدد الواقعة.

يتحقق تعدد الحادثة إذا اختلف مخرج الروايات ، ومخرج الرواية هو صحابيُّه [67]، لأن اتحاد المخرج يدل على أن جميع الروايات لحديث واحد لأن الأصل أنَّ الصحابي سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مرَّة إلا أن يثبت التعدد [68] .

أما إذا اختلف مخرج الحديث فرواه صحابيان أو أكثر فهنا قد يكون تعدد الحادثة متحققاً وقد يكون محتملاً .

قال ابن دقيق العيد: "يُعرف كون الحديث واحداً باتحاد سنده ومخرجه وتقارب ألفاظه."[69]

وقال العلائي : " إذا اختلفت مخارج الحديث ، وتباعدت ألفاظه فالذي ينبغي أن يُجعلا حديثين مستقلين ...، وأما إذا اتحد مخرج الحديث وتقاربت ألفاظه فالغالب حينئذ على الظن أنه حديث واحد وقع الاختلاف فيه على بعض الرواة " [70].

ومثال ذلك[71] : حديث أنس رضي الله عنه جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى

---

65) حمزة البكري ، تعدد الحادثة ، ص109

66) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ، رقم (425) 320/1

67) مخرج الرواية يُقصد بها الصحابي ، و اتحاد مخرج الحديث : أي أنه من رواية الصحابي نفسه .(انظر : عبد الرحمن بن إبراهيم الحميسي ، معجم علوم الحديث ، دار الأندلس الخضراء ، جدة، ص38- 39)

68) حمزة البكري ، تعدد الحادثة ، ص147

69) تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تحقيق : محمد حامد الفقي و أحمد محمد شاكر أبو الأشبال ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، 1372ه ، 231/2

70) خليل بن كيكلدي العلائي ، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد تحقيق : كامل شطيب الراوي ، مطبعة الأمة ، بغداد ، 1406 ه ، ص112 ، وانظر : حمزة البكري ، تعدد الحادثة ، ص :147-148.

71) حمزة البكري ، تعدد الحادثة ، ص: 151-153

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ ، قَالَ: «هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «قَدْ غُفِرَ لَكَ»[72].

وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه تصريح بأن الرجل لم يصب الحدَّ ، بلفظ : أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَأُنْزِلَتْ عَلَيْهِ (وَأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ) . قَالَ الرَّجُلُ أَلِيَ هَذِهِ قَالَ : « لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»[73].

قال الحافظ ابن حجر : "من وحد هذه القصة والتي في حديث ابن مسعود ليس بجيد لاختلاف القصتين وعلى التعدد جرى البخاري في هاتين الترجمتين فحمل الأولى على من أقر بذنب دون الحد للتصريح بقوله غير أني لم أجامعها وحمل الثانية على ما يوجب الحد لأنه ظاهر قول الرجل وأما من وحد بين القصتين فقال لعله ظن ما ليس بحد حداً أو استعظم الذي فعله فظن أنه يجب فيه الحد"[74] .

والأمثلة على ذلك كثيرة ، قال الصنعاني : " وذلك كاختلاف روايات الأذان ... وكذلك ألفاظ التوحيد ، وفي ألفاظ التشهد ... فمثل هذا وغير ذلك محمول على تعداد التعليم منه صلى الله عليه وسلم "[75] .

ثانياً : تعدد مع اتحاد المخرج والواقعة :

إذا اتحد مخرج الروايات فالأصل كما ذكرنا آنفاً أن تكون جميعاً لحديث واحد إلا إذا ثبت خلافه ، قال الحافظ ابن حجر : " الأصل عدم التعدد عند اتحاد مخرج الحديث " [76].

ومثال ذلك : حديث " إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّات" [77] فقد اختلفت رواياته مع أن مخرجه واحد فلم يرو إلا من عمر رضي الله عنه ولم يروه عن عمر إلا علقمة بن وقاص الليثي ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي ، ولا عن التيمي إلا يحيى بن سعيد الأنصاري ، ثم اشتُهر عن يحيى [78].

قال الخطابي : " قد يتكلم صلى الله عليه وسلم في بعض النوازل وبحضرته أخلاط من الناس قبائلهم شتى ، ولغاتهم مختلفة ، ومراتبهم في الحفظ والاتقان غير متساوية ، وليس كلهم يتيسر لضبط اللفظ وحصره ... وإنما يُستدرك المراد بالفحوى ويتعلق منه بالمعنى ، ثم يؤديه

---

[72]) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المحاربين من أهل الكفر ، باب إذا أقرَّ بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه ، رقم (6437) 2501/6 ، و مسلم في صحيحه ، كتاب التوبة ، باب إن الحسنات يذهبن السيئات ، رقم (2764) 2117/4

[73]) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب قوله " وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل .." ، رقم (4410) 4/ 1727 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب التوبة ، باب إن الحسنات يذهبن السيئات ، رقم (2763) 2115/4

[74]) ابن حجر ، فتح الباري 12/ 134

[75]) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، رسالة في اختلاف ألفاظ الحديث النبوي ، تحقيق : صبري بن مصطفى المحمودي، دار التوحيد للنشر ، الرياض ، ط1 ، 1428ه ، ص 26- 28

[76]) ابن حجر ، فتح الباري 1/ 572

[77]) رواه البخاري في صحيحه ، المقدمة ، باب كيف كان بدء الوحي ، رقم (1) 3/1 ،ومسلم في صحيحه ، كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية ، رقم (1907) 1515/3

[78]) ابن الملقن ، البدر المنير 1/ 658

بلغته ويُعبِّر عنه بلسان قبيلته ، فيجتمع في الحديث الواحد إذا انشعبت طرقه عدة ألفاظ مختلفة موجبها شيء واحد "[79].

ثالثاً : تعدد مع اختلاف المخرج واتحاد الواقعة:

ذكرنا سابقاً أن اختلاف المخرج من شروط تعدد الواقعة إلا إذا قامت قرينة تدل على اتحاد الواقعة ، ومن أمثلة ذلك : [80]

حديث المُجامع لأهله في نهار رمضان فقد رواه أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما :

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فلفظه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»[81]

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فلفظه : أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، احْتَرَقْتُ، احْتَرَقْتُ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَا شَأْنُهُ؟» فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي، قَالَ: «تَصَدَّقْ» فَقَالَ: وَاللهِ، يَا نَبِيَّ اللهِ، مَالِي شَيْءٌ، وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَالَ: «اجْلِسْ» فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أُقْبِلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حِمَارًا عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنِفًا؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغَيْرَنَا؟ فَوَاللهِ، إِنَّا لَجِيَاعٌ، مَا لَنَا شَيْءٌ، قَالَ: « فَكُلُوهُ» [82].

ففي حديث أبي هريرة ثلاثة أصناف للكفارة ، أما في حديث عائشة فاقتصرت الرواية على التصدق فحسب.

ومما يدل على أن الواقعة واحدة قول الطحاوي أن الصفة المذكورة في حديث عائشة مذكورة أيضا في حديث أبي هريرة ، وفي حديث أبي هريرة أشياء أخرى حفظها أبو هريرة ولم تحفظها عائشة .[83] وقال الحافظ ابن حجر : " القصة واحدة ، وقد حفظها أبو هريرة وقصَّها على وجهها ، وأوردتها عائشة مُختصرة ، أشار إلى هذا الجواب الطحاوي ، والظاهر أن الاختصار من بعض الرواة".[84] وقال البيهقي بعدما أورد حديث عائشة : " الزيادات التي في هذه الرواية تدل على صحة حفظ أبي هريرة ومن دونه لتلك القصة" .[85] ويظهر من قول البيهقي أنه يرى اتحاد الواقعة أيضاً .

رابعاً : تعدد ناتج عن اتحاد المخرج وتعدد الواقعة:

---

[79]) الخطابي ، غريب الحديث 1/68-69
[80]) حمزة البكري ، تعدد الحادثة ، ص : 158-163
[81]) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، رقم (1111) 2/783
[82]) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ، رقم (1112) 2/783
[83]) الطحاوي ، شرح معاني الآثار 2/61
[84]) ابن حجر ، فتح الباري 4/162
[85]) البيهقي ، السنن الكبرى 4/223

كما ذكرنا آنفاً أن اتحاد مخرج الروايات يدل غالباً أنها لحديث واحد إلا إذا ثبت خلافه ، فالكلام هنا في هذا الاستثناء وهو نادر جداً ومثاله [86]: حديث حماد بن سلمة عن ثابت البُناني عن أنس رضي الله عنه : أنَّ رجلاً قال : يا رسول الله الرَّجلُ يحبُّ القومَ ولا يَلْحَقُ عَمَلَهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " المَرْءُ معَ منْ أحبَّ " [87]

وروى حماد بن سلمة أيضاً عن ثابت عن أنس رضي الله عنه : أنَّ رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قيام السَّاعة فقال : " وما أعدَدْتَّ لها ، فإنَّها قائمة ؟" قال : ما أعدَدْتُ لها من كبير عملٍ غيرَ أني أحبُّ الله ورسوله، قال : " فأنتَ معَ منْ أحبَبْتَ" .[88]

قال الحافظ ابن حجر : " سؤال الأول إنما وقع عن العمل وسؤال الثاني إنما وقع عن الساعة فدل على التعدد" .[89]

المبحث السادس: آثار جمع الروايات المتعددة :

أولا: تفسير بعض الألفاظ ومعرفة المراد منها :

وهذا يحصل في الأحاديث التي تُروى مختصرة في بعض الروايات وقد يؤدي ذلك إلى الوهم في فهم الحديث وتروى مفسرة في روايات أخرى ؛ فإذا جمعت اتضح المراد بالرواية المختصرة.

ومن الأمثلة على ذلك :

عن أم عطية الأنصارية قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: « اغْسِلْنَهَا ثَلاَثاً أَوْ خَمْساً أَوْ أَكْثَرَ مَنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُوراً أَوْ شَيْئاً مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي » . فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » تعني إزاره .[90] 157

ففي هذه الرواية : لم يبين كيفية الغسل . وفي قوله " أو شيئاً من كافور " هل هي شك من الراوي أم لا ؟

ولكن عند النظر في الروايات الأخرى ؛ نجد في رواية عند البخاري : « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا » وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ وَمَشَطْنَاهَا ثَلاَثَةَ قُرُونٍ. [91]

ففي هذه الرواية تبين كيفية الغسل ؛ بقوله « ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا ».

وتبين أن " أو " في " أو شيئا من كافور " شك من الراوي . [92]

---

[86]) حمزة البكري ، تعدد الحادثة ، ص: 166-168.

[87]) رواه أحمد في مسنده ، رقم (12646) 3/ 159 ، وأبو يعلى في مسنده ، رقم (3278) 35/6 وإسناده صحيح.

[88]) رواه أحمد في مسنده، رقم (12738) 168/3، وأبو يعلى في مسنده (3277)34/6 ، وابن حبان (565) 342/2 وإسناده صحيح.

[89]) ابن حجر ، فتح الباري 49/7

([90]) البخاري في صحيحه ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ووضوئه ، رقم (1195)، 422/1 . ومسلم في الجنائز ، باب غسل الميت، رقم (939) ، 646/2 .

([91]) في الجنائز ، باب ما يستحب أن يغسل وترا ، رقم (1196) ،423/1

ثانياً : معرفة علة الحكم .

وله أمثلة كثيرة منها :

1- حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»[93].

وفي رواية الحاكم بين الحكمة من الوضوء : فزاد " فإنَّه أنشطُ للعَود "[94].

2- حديث جابر بن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوَضَّأْ» قَالَ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا» [95].

ولمعرفة العلة والحكمة من التفريق بين الغنم والإبل في الحكم جاءت الرواية الأخرى المُبينة للحكمة في حديث البراء بن عازب قال : سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الإبل؟ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ فَقَالَ:« تَوَضَّؤوا مِنْهَا ». وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ فَقَالَ « لاَ تَتَوَضَّؤوا مِنْهَا ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَقَالَ « لاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ « صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ » [96].

قال محمد أبادي : " قوله (إنها من الشياطين) أي الإبل تعمل عمل الشياطين والأجنة لأن الإبل كثيرة الشر فتشوش قلب المصلي وربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها أو أذى يحصل له منها فبهذه الوجوه وصفت بأعمال الشياطين والجن [97] .

ثالثاً : تقييد المطلق .

ومثاله: حديث أم ورقة كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَزُورُهَا فِي بَيْتِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ لَهَا وَأَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا[98].

---

[92]) أحمد العبيد ، أثر جمع روايات الحديث ، ص 12

[93]) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب، رقم (308)1/ 249 . الترمذي في سننه ، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب، رقم (141) ، وقال : حسن صحيح 1/ 261 . ابن ماجه في سننه ، كتاب الطهارة، باب في الجنب إذا أراد أن يعود، رقم(587) 193/1 .

([94]) مستدرك الحاكم ، رقم (542) ، وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ إنما أخرجاه إلى قوله فليتوضأ فقط ولم يذكرا فيه فإنه أنشط للعود وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم والتفرد من مثله مقبول عندهما، وقال الذهبي : لم يخرجا آخره 254/1.

ورواه ابن حبان في صحيحه ، رقم (1211) 12/4 ، وابن خزيمة في صحيحه ، رقم (221) 110/1 وإسناده صحيح .

([95]) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الحيض ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، رقم (360) 275/1 ،

([96]) رواه أبو داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء من لحوم الإبل ، رقم (184) ، 47/1 والترمذي في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل ، رقم (81) ، وقال : صحيح 122/1 ، وابن ماجه كتاب المساجد والجماعات ، باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم ، رقم (869) 253/1 ، وابن خزيمة رقم (32)، وقال : ولم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه 21/1.

[97]) محمد أبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، عون المعبود على شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1415ه ، 218/1

والحديث في طرقه كلها أنها كانت تؤم أهل دارها في بيتها وفي رواية عند الدارقطني زيادة تقيد المقصود بأهل دارها ففيها: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أذنَّ لها أنْ يُؤذنَّ لها ويُقام وتؤمَّ نساءَها. [99] وعلى ذلك فإن إطلاق عبارة (أهل دارها) مقيَّدة بهذه الرواية بالنساء.

رابعاً : إيضاح المُحتمل .

تحمل اللغة العربية من المعاني والبلاغة التي تتميز به عن اللغات الأخرى؛ فهناك بعض الأحكام تؤخذ من مفهوم المخالفة ، إلا أنه ليس على إطلاقه ، فأحياناً يكون مفهوم المخالفة غير مقصود به حكم مخالف؛ وإنما يقصد به أمر آخر حسب سياق النص.

من أمثلة ذلك :

حديث عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «لاَ رِباً إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ » [100] .

يدل مفهوم هذا الحديث على جواز ربا الفضل ؛ لكن هذا المفهوم غير مقصود لأنه يخالف الروايات التي حرمت ربا الفضل.

قال الطحاوي : " إن ذلك الربا إنما عني به ربا القرآن الذي كان أصله في النسيئة وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول له أجلني منه إلى كذا وكذا بكذا وكذا درهما أزيدكها في دينك فيكون مشترياً لأجل بمال فنهاهم الله عز و جل عن ذلك بقوله :(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)[البقرة : 278] ثم جاءت السنة بعد ذلك بتحريم الربا في التفاضل في الذهب بالذهب والفضة بالفضة وسائر الأشياء المكيلات والموزونات " . [101]

وقال ابن القيم: " هو إثبات لأن هذا النوع هو أحق باسم الربا من ربا الفضل وليس فيه نفي اسم الربا عن ربا الفضل فتأمله". [102]

وقال ابن حجر : " وقيل المعنى في قوله لا ربا: الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره وإنما

---

[98]) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب إمامة النساء ، رقم (592) 161/1 ، والحاكم ، رقم (730) 320/1 ومدار الحديث عن الوليد بن جميع ، قال الحاكم بعد روايته للحديث : قد احتج مسلم بالوليد بن جميع وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا . وقال الحافظ ابن حجر : صدوق يهم ورمي بالتشيع (ابن حجر ، تقريب التهذيب 582/1)

[99]) الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر ، سنن الدارقطني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني ، دار المعرفة ، بيروت،1386ه ، 279/1

[100]) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار نساء ، رقم (2069) 2/ 762 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب المساقات ، باب بيع الطعام مثلا بمثل ، رقم (1596) 3/ 1217 .

[101]) الطحاوي ، شرح معاني الآثار 4 / 64

[102]) شمس الدين ابن القيم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية ، طريق الهجرتين وباب السعادتين ، دار السلفية ، القاهرة ، ط 2 ، 1394 هـ ، 1 / 597

القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل ... قال : وقال الطبري : معنى حديث أسامة لا ربا إلا في النسيئة إذا اختلفت أنواع البيع " .[103]

وقال النووي : " قد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه وتأوله آخرون تأويلات أحدها: أنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً بأن يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا فإن باعه به حالاً جاز، الثاني: أنه محمول على الأجناس المختلفة فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد، الثالث: أنه مجمل وحديث عبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدري وغيرهما مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه هذا جواب الشافعي". [104]

ومن الروايات التي دلت على تحريم ربا الفضل :

حديث عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». [105]

خامساً : بيان المُجمل .

كالأحاديث التي يوهم ظاهرها أمراً مخالفاً للمقصود كحديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِي ، قَالَ وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئاً مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ ، فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : « لاَ يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلاَّ أُدْخِلَهُ الذُّلُّ » [106].فظاهر هذا الحديث أن الإسلام يكره الزراعة والحرث ولكن الأمر ليس على ظاهره . قال ابن حجر: "يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ، ومحله ما إذا اشتغل به فضيَّع بسببه ما أُمر بحفظه ، وإما أن يحمل على ما إذا لم يضيع إلا أنه جاوز الحد فيه" [107]

ثم إنه قد وردت عدة روايات في الحث على الزراعة، و غرس الأرض وإحيائها، كحديث أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً ، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعاً ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ ، إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » [108]

وقد جاءت الرواية المبينة لحديث أبي أمامة السابق ، وأنه ليس على إطلاقه، في حديث ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ

---

[103]) ابن حجر ، فتح الباري 4 /382

[104]) النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم 25/11

[105]) رواه مسلم في كتاب المساقات ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ، رقم (1587) 1211/3.

[106]) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المزارعة ، باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به ، رقم (2196) 2/ 817.

[107]) ابن حجر ، فتح الباري 817/2.

[108]) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المزارعة ، باب فضل الزرع والغرس ، رقم (2195) 817/2 ، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ، رقم (1552) 1188/3.

الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» [109].

وهذا محمول على الاشتغال بالزرع في الزمن الذي يتعين فيه الجهاد في سبيل الله تعالى، وحمل الداودي حديث أبي أمامة على من كان قريبا من العدو، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو[110].

سادساً : تخصيص العام .

جاءت بعض الروايات مخصصة لعموم بعض الأحكام بمثل الأحاديث التي تبين مقدار زكاة الزروع كحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه :" عَنِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم قَالَ :« فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا [111] الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ »[112].

قال الحافظ ابن حجر : " حديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤنة وبغير مؤنة ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سيق لأجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر "[113].

فحديث ابن عمر عام في كل ما ليس فيه مؤنة في السقي فإن مقدار زكاته العشر من غير تحديد لنصاب معين ، إلا أن حديث أبي سعيد الخدري فيه تخصيص لنصاب معين وهو خمسة أوسق فما فوق ولفظه : " أَنَّ النَّبِي صلى الله عليه وسلم قَالَ: " لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ " [114] قال البخاري عقبه : "هذا تفسير الأول إذا قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ويؤخذ أبدا في العلم بما زاد أهل الثبت أو بينوا" [115]

وقال الحافظ ابن حجر : " الخاص يقضي على العام لأن فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة خاص بقدر النصاب" [116]

وقال ابن عبد البر : " واعتبر مالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي والليث خمسة أوسق وقالوا : لا زكاة فيما دونها، وهو قول أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المبارك وجمهور أهل الرأي والحديث "[117]

---

[109]) رواه أبوداود في سننه ، كتاب الإجارة ، باب في النهي عن العينة ، رقم (3462) 274/3، والبيهقي في سننه الكبرى ، رقم (10484) 316/5. ومدار الحديث على عطاء الخرساني ، قال ابن حجر : صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس (التقريب ، ص 392).

[110]) ابن حجر ، فتح الباري 5/5.

[111]) عثريا : هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي (ابن حجر ، فتح الباري 349/3)

[112]) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء ، رقم (1412) 2/ 540

[113]) ابن حجر ، فتح الباري 349/3

[114]) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، رقم (1413) 2/ 540
ومسلم في كتاب الزكاة ، رقم (979) 673/2، والمقصود بالوسق : قال ابن منظور:الوَسْقُ و الوِسْقُ: مِكْيَلَة معلومة، وقيل: هو حمل بعير وهو ستُّون صاعاً بصاع النبـي صلى الله عليه وسلم .(لسان العرب 378/10)

[115]) البخاري ، الصحيح 540/2

[116]) ابن حجر ، فتح الباري 349/3

سابعاً : معرفة المُبهم من الرجال :

ومن أمثلته حديث عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضى الله عنه جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقُولُ فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْماً وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :« الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ » [118]. جاء في رواية تُبين أن هذا الرجل هو أبو ذر الغفاري رضي الله عنه ، فقد روى أبو ذر نفسه قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ. قَالَ: « أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: « فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ ». قَالَ فَأَعَادَهَا أَبُو ذَرٍّ فَأَعَادَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم.[119]

ثامناً : معرفة زيادة الثقة التي تحوي حكماً زائداً:

قد يتفرد العدل الحافظ الثقة بزيادة في الحديث لم يأت بها بقية الرواة وهذا ما يُسمى بزيادة الثقة .

ومن نماذج زيادة الثقة حديث جَابِر بنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِى أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً ».[120] وجاءت الزيادة في حديث حُذَيْفَةَ بلفظ : "وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ " [121] وهذه الزيادة تفرد بها أبو مالك سعد بن طارق الأشجعي مع أن سائر الروايات " وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً " وهي تعني أنَّ طهورية الأرض خاصة بالتراب .

قال الحافظ ابن حجر:" واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وهذا خاص فينبغي أن يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب" [122]

وقال محمد أبادي : " ويقوي القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه" [123].

تاسعاً : معرفة الناسخ من المنسوخ .

---

[117]) ابن عبد البر ، التمهيد 167/24

[118]) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب علامة حب في الله عز وجل ، رقم (5817) ، 2283/5، ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب المرء مع من أحب ، رقم (2640) ، 4/ 2034

[119]) رواه أبو داود في سننه ، كتاب الأدب ، باب إخبار الرجلِ الرجلَ بمحبته إليه ، رقم (5126) 333/4 ، وأحمد في مسنده ، رقم (21416) 156/5 وإسناده صحيح .

[120]) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب التيمم ، رقم (328) 1/ 128 ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، رقم (521) 370/1

[121]) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، رقم (522) 1/ 371

[122]) ابن حجر ، فتح الباري 438/1

[123]) العظيم أبادي ، عون المعبود 2/ 110

علم ناسخ الحديث ومنسوخه يقوم على البحث عن الروايات ومعرفة المتقدم منها ليحكم عليه أنه منسوخ وعلى المتأخر ليحكم عليه بأنه ناسخ ، ولهذا العلم أثره الكبير في فهم مضمونات النصوص واستنباط الأحكام ، ومن أبرز طرق معرفة الناسخ من المنسوخ تصريح النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات ، ولعل من أبرز الأمثلة على ذلك

حديث سالم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ» ، قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلَاثٍ[124].

دلَّ الحديث الشريف على تحريم أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام ؛ إلا أن هناك روايات أخرى تدل على أن هذا الحكم قد نسخ، وأجاز الشارع ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ؛ ومن هذه الروايات حديث عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال: قلت لعائشة أَنْهى النبي صلى الله عليه وسلم أن تُؤْكَلَ لُحُومُ الأَضاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إِلاَّ فِي عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ ، وَإِنْ كُنَّا لَنَرْفَعُ الْكُرَاعَ فَنَأْكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ . قِيلَ مَا اضْطَرَّكُمْ إِلَيْهِ فَضَحِكَتْ قَالَتْ مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مِنْ خُبْزِ بُرٍّ مَأْدُومٍ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ.[125] .

قال الحافظ ابن حجر : " بينت عائشة في هذا الحديث أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاث نسخ وأن سبب النهي كان خاصا بذلك العام للعلة التي ذكرتها" [126]

وكذلك حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا، وَحَشَمًا، وَخَدَمًا، فَقَالَ: «كُلُوا، وَأَطْعِمُوا، وَاحْبِسُوا» ، أَوْ «ادَّخِرُوا» [127].

عاشراً : بيان أنَّ التقييد أحياناً يدل على بيان الغالب ولا ينفي الاطلاق:

هذا الأمر يوافق القاعدة الأصولية التي تقول : (ذِكرُ بعض أفراد العام بحكم يوافق العام لا يقتضي التخصيص).

ومثال ذلك:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ" [128] .

---

[124]) رواه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ، رقم (1970) 3/1561. والنسائي في الضحايا ، باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث، رقم(4423) 7/ 232.

[125]) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الأطعمة ، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم (5107) 5/2086.

[126]) ابن حجر ، فتح الباري 9/553

[127]) رواه مسلم في كتاب الأضاحي ، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ، رقم (1973) 3/ 1562.

([128]) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (2699) 4/ 2074، وأبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب في ثواب قراءة القرآن ، رقم (1455) 2/71. وابن ماجه في المقدمة ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ، رقم (225) 1/82.

مع حديث الْأَغَرّ أَبِي مُسْلِمٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ» [129].

ففي الرواية الأولى قيَّد فضل مجالس الذكر بقوله " في بيت من بيوت الله "

و في الرواية الأخرى لم يذكر هذا القيد ؛ فدل ذلك على أنه غير مقصود وإنما ذكر من باب بيان الغالب ؛ لأن مجالس الذكر غالبا تكون في المساجد .

قال النووي: " ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما إن شاء الله تعالى ويدل عليه الحديث الذي بعده فإنه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد في الحديث الأول خرج على الغالب لاسيما في ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به "[130] .

الخاتمة

أحمد الله على إتمام هذا البحث على هذا الوجه ، والذي توصلت فيه إلى النتائج الآتية :

1- يُعدُّ جمع الروايات الحديثية الطريق الأمثل لفهم الحديث النبوي .

2- لتعدد الروايات أسباب عديدة تدفع شبهة وجود التناقض في سنة النبي صلى الله عليه وسلم .

3- تعدد الروايات له حِكم عظيمة منها التوسعة على الأمة ، وتعدد الصور التطبيقية لبعض العبادات ، والتأكيد على فضل النبي صلى الله عليه وسلم .

4- التَّوسع بالقول بتعدد الرواية لا مسوّغ له مع إغفال شرط الصِّحة .

5- لتعدد الروايات أنواع تعتمد على اتحاد أو اختلاف المخرج مع اتحاد أو اختلاف الواقعة .

6- هناك آثار عديدة ناتجة عن جمع الروايات تنعكس على تفسير الألفاظ ، ومعرفة العلة ، وتقييد المطلق ، وتخصيص العام ، وبيان المجمل والمبهم ، وغيرها .

هذا والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

"

---

[129]) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، رقم (2700) 4/ 207،والترمذي في سننه ، كتاب الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله عز وجل ، رقم(3378) 459/5 ، وقال: حديث حسن صحيح 5/ 459 .

([130]) النووي ، المنهاج 22/17

فهرس المصادر

أحمد ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، المسند ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة .

البخاري ، محمد بن إسماعيل الجعفي ، صحيح البخاري ، تح. مصطفى ديب البغا ، ط3 ، دار ابن كثير ، بيروت ، 1407 هـ.

البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، تح. د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، 1403 هـ.

البغدادي ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، الفصل للوصل المدرج في النقل ، دار الهجرة ، ط1 ، 1418 هـ.

البكري ، حمزة محمد وسيم، تعدد الحادثة في روايات الحديث النبوي، أروقة للدراسات والنشر ، الأردن ، ط1، 1434 هـ

البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى، تح. محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414 هـ.

الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى السلمي، سنن الترمذي، تحق. أحمد محمد شاكر ، دار إحياء التراث، بيروت .

ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، تح. ناصر عبد الكريم العقل ، ار عالم الكتب، بيروت، ط7 ، 1419 هـ.

ابن تيمية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، تحق. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1406 هـ.

الجزائري ، طاهر بن صالح، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تح. عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ط1، 1416 هـ.

الحاكم ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري, معرفة علوم الحديث، تح. السيد معظم حسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1397 هـ.

ابن حبان ، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي، صحيح ابن حبان ، تح. شعيب الأرناؤط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط2 ، 1414 هـ.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تقريب التهذيب، تح. محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا، ط1 ، 1406 هـ.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، دار الفكر ، بيروت ، ط1 ، 1404 هـ.

ابن حجر ، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة ، بيروت ،1379 هـ.
ابن خزيمة ، أبو بكر محمد بن إسحاق النيسابوري، صحيح ابن خزيمة، تح. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1390 هـ.
الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، غريب الحديث، تح. عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر ، دمشق ، 1402 هـ.
الخطابي ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، معالم السنن، ط1 ، المطبعة العلمية ، حلب ، 1351 هـ.
الخطيب ، محمد عجاج، أصول الحديث علومه ومصطلحه، دار المنارة ، مكة المكرمة ط7، 1417 هـ.
الدارقطني ، أبو الحسن علي بن عمر، سنن الدارقطني، تح. السيد عبد الله هاشم يماني ، دار المعرفة ، بيروت، 1386 هـ.
أبو داود, سنن ابي داوود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، تح. محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت.
ابن دقيق العيد ، تقي الدين محمد بن علي بن وهب، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تح. محمد حامد الفقي و أحمد محمد شاكر أبو الأشبال ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، 1372 هـ.
الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح، تح. محمود خاطر ، مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت ، 1415 هـ.
السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، تح. عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت .
الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح. أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط1 ، 1419 هـ.
الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار, تح. عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، ط1 ، 1413 هـ.
ابن الصلاح ، تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، معرفة أنواع علوم الحديث، تح. نور الدين عتر ، دار الفكر ، دمشق ، 1406 هـ.
الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير، رسالة في اختلاف ألفاظ الحديث النبوي، تح. صبري بن مصطفى المحمودي، دار التوحيد للنشر ، الرياض ، ط1 ، 1428 هـ.
الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي, شرح معاني الآثار، تح. حمد زهري النجار ، محمد سيد جاد الحق ، عالم الكتب، بيروت ، ط1 ، 1414 هـ.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري، التمهيد، تح. مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف ، المغرب ، 1387 هـ.
العلائي ، خليل بن كيكلدي، نظم الفرائد لما تضمنه حديث ذي اليدين من الفوائد, تح. كامل شطيب الراوي، مطبعة الأمة ، بغداد ، 1406 هـ.
القاسمي ، محمد جمال الدين، قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط1 ، 1399هـ .
القاضي عياض، أبو الفضل بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تح. يحيى إسماعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ،ط1 ، 1419 هـ.
القاضي عياض ، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي السبتي، الإلماع إلى معرفة أصول الرواية و تقييد السماع، تح. السيد أحمد صقر ، دار التراث، القاهرة ، ط1 ، 1379 هـ.
القضاة ، شرف محمود و أمين محمد، أسباب تعدد الروايات في متون الحديث النبوي الشريف، مجلة دراسات الجامعة الأردنية ، دار الفرقان ، الأردن ، ط1 ،1999م
ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تح. شعيب ، وعبدالقادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ومكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، ط 1، 1407هـ .
ابن القيم ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الجوزية، طريق الهجرتين وباب السعادتين، دار السلفية ، القاهرة ، ط 2 ، 1394 هـ.
الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية ، بيروت.
الكفوي ، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق, تح. عدنان درويش ،محمد المصري، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
ابن ماجه ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تح. محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر، بيروت .
مالك ، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، تح. محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، مصر .
محمد أبادي ، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط2 ، 1415 هـ.
مسلم ، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري, صحيح مسلم، تح. محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث ، بيروت.

ابن الملقن ، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تح. مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض، ط1 ، 1425 هـ.

ابن منظور ، محمد بن مكرم المصري، لسان العرب، دار صادر ، بيروت ، ط1 .

النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث ، بيروت ، ط2 ، 1392 هـ.

النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن النسائي (المجتبى)، تح. عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات ، حلب ، ط2 ، 1406 هـ.

أبو يعلى ، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، مسند أبي يعلى ، تح. حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ط1 ، 1404 هـ.

يوسف العليوي، البلاغة النبوية في ضوء تعدد الروايات الحديثية، بحث مقدم لجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية .

Kaynakça

Ahmed b. Hanbel, Ebu Abdullah Ahmed bin Muhammed bin Hanbel bin Hilal bin Esed Eş-Şeybani, *El-Müsned*, Müessesetü Kurtuba, Kahire.

Beyhaki, Ahmed bin Hüseyin bin Ali bin Musa, *Es-Sünenü'l-Kübra*, tahk. Muhammed Abdülkadir Ata, Mektebetü Dari'l-Baz, Mekke, 1414 h.

Buhari, Muhammed bin İsmail el-Ca'fi, *Sahihu'l-Buhari*, tahk. Mustafa Dib el-Biğa, 3. Baskı, Daru İbni Kesir, Beyrut, 1407 h.

Darekutni, Ebu-l Hasan Ali bin Ömer, *Sünen-i Darekutni*, tahk. es-Seyyid Abdullah Haşim Yemani, Daru'l-Marife, Beyrut, 1386 h. Dârü'l-Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut , 1. Baskı, 1399 h.

Ebû Dâvud, *Sünen*, Suleymân İbnu'l-Eş'eśı's-Secseteniyi'l-Ezdi, tahk. Muhammed Muhyiddin Abdulhamîd, Dâru'l-Fikr, Beyrût

Ebu Ya'la, Ahmed bin Ali bin el-Müsni el-Musuli, *Müsned Ebi Ya'la,* Tahk. Hüseyin Selim Esed, Darü'l-Me'mun li't-Türas, Dimaşk, 1. Baskı 1404 h.

el-Alâi, Halil bin Keykeldi, *Nuzumu'l-Feraidi lima Tedammenuhu Hadis zi'l-Yedeyn mine'l-Fevaid*, tahk. Kamil Şatit el-Ravi, Matbaatü'l-Ümme, Bağdat 1406 h.

el-Bağdadi, Ahmed bin Ali bin Sabit el-Hatib, *El-Cami' li Ahlaki'r-Ravi ve Adabi's-Sami'*, tahk. Dr. Muhammed et-Tahkikhan, Mektebetü'l-Mearif, Riyad, 1403 h.

……, *El-Fasl li'l-Vasli'l-Müderrec fi'n-Nakl,* Darü'l-Hicret, 1. Baskı, 1418 h.

el-Bekri, Hamza Muhammed Vesim, *Ta'addudü'l-Hadise fi Rivayati'l-Hadis en-Nebevi,* Evraka li'd-Dirasat ve'n-Neşr, Ürdün, 1. Baskı, 1434 h.

el-Cezairi, Tahkikir bin Salih, *Tevcihi'n-Nazar ila Usuli'l-Eser*, tahk. Abdulfettah Ebu Ğudde, Mektebetü'l-Matbuat el-İslamiyye, Halep, 1. Baskı, 1416 h.

el-Feyyumi, Ahmed bin Muhammed b. Ali el-Mukri, *el-Misbahu'l-Münir fi Ğaribi'ş-Şerh el-Kebir*, el Mektebetü'l-İlmiyyeti, Beyrut.

el-Hakim, Ebu Abdullah Muhammed b. Abdullah bin Muhammed en-Nisaburi, *Ma'rifetu Ulumi'l-Hadis*, tahk. Seyyid Mu'zam Hüseyin, Daru-l Kutubi'l-İlmiyye, Beyrut, b.2, 1397 h.

el-Hatib, Muhammed Acac, *Usülu'l-Hadis Ulumuhu ve Mustelahatuhu,* Daru'l-Menare, Mekke, 7. Baskı, 1417 h.

el-Hattabi, Ebu Süleyman Hamd bin Muhammed bin İbrahim bin el-Hattab el-Busti, *Ğaribu'l-Hadis*, tahk. Abdulkerim İbrahim el-Gurebavi, Daru'l-Fikir, Dimeşk, 1402 h.

……, *Mealimu's-Sünen*, 1. Baskı, el-Matbaatu'l-İlmiyye, Haleb, 1351 h.

el-Kasimi, Muhammed Cemaluddin, *Kavaidu'l-Mutehaddisin min Funun Mustalihi'l-Hadis*.

el-Kefevi, Eyyub b. Musa el-Hüseyni el-Kuraymi, *el-Külliyat Mu'cem fi'l-Mustalahât ve'l-Furuk,* Tahk. Adnan Derviş, Muhammed el-Mısri, Müessese er-Risale, Beyrut.

el-Kudat, Şeref Mahmut ve Emin Muhammed, "Esbabu Taaddüdü'r-Rivayât fi Mütuni'l-Hadisi'n-Nebeviyye eş-Şerif", *Mecelletü Dirâsât el-Câmiatü'l-Ürdüniyye,* Dârül Furkan, Ürdün, 1. Baskı, 1999 m.

es-San'ânî, Muhammed b. Ismaili'l Emir, *Risaletun fî İhtilafi Elfazi'l-Hadisi'n-Nebeviyye*, tahk. Sabri İbn Mustafa el-Mahmudi, Daru't-Tevhid li'n-Neşr, Riyad, 1. Baskı, 1428 h.

İbn Abdi'lbirr, Ebu Omar Yusuf İbn Abdullahi'n-Nemri, *et-Temhid*, tahk. Mustafa b. Ahmed el-Ulumi ve Muhammed Abdulkebîr el-Bekri, Vizaretu 'Umûmi'l-Evkâf, el-Mağrib, 1387 h.

İbn Hacer, Ebu'l-Fadl Ahmed b. Ali el-Askalani, *Fethu'l-Bari Şerhu Sahihi'l-Buhari*, Rakamu Kutubihi ve Ebvabihi ve Ehadisihi: Muhammed Fuad Abdulbaki, Daru'l-Marife, Beyrut, 1379 h.

……, *Takribu't-Tehzib,* tahk. Muhammed Avame, Daru'r-Reşid, Suriye, 1. Baskı, 1406 h.

……, *Tehzibu't-Tehzib*, Daru'l-Fikir, Beyrut,1. Baskı, 1404 h.

İbn Hibban, Ebu Hatem Muhammed bin Hibban b. Ahmed el-Busti, *Sahih-u İbn Hibban*, tahk. Şuayb el-Arnavuti, Müessisetu'r-Risale, Beyrut, 2. Baskı, 1414 h.

İbn Huzeyme, Ebubekir Muhammed b. İshak en-Nisaburi, *Sahih-u İbn Huzeyme*, tahk. Muhammed Mustafa el-A'zami, el-Mektebü'l-İslami, Beyrut, 1390 h.

İbn Kayyim, Şemseddin b. Abdullah Muhammed b. Ebibekr b. Eyyub el-Cevziyye, *Zâdu'l-Mead fi Hedyi Hayrul İbâd*, Tahk. Şuayb ve Abdülkadir el Arnaut, Müessesetü'r-Risale, ve Mektebetü'l-Menar el-İslamiyye, el-Kuveyt , 1. Baskı, 1407 h.

……, *el-Bedrü'l-Münir fi Tahkikrici'l-Ehadis ve'l-Esêrü'l-Vakia fi'ş-Şerhil-Kebir*, Tahk. Mustafa Ebul Ğıyt ve Abdullah b. Süleyman ve Yasir b. Kemal, Daru'l-Hicreti li'n-Neşr ve't-Tevziğ, Riyad,1. Baskı, 1425 h.

İbni Mace, Ebu Abdullah Muhammed b. Yezid el Kazvini, *Süneni İbn Mace,* tahk. Muhammed Fuad Abdulbaki, Daru'l-Fikir, Beyrut.

İbni Manzur, Muhammed b. Mükrim el-Mısri, *Lisanü'l-Arab*, Dar Sadır, Beyrut ,1. Baskı.

İbni Teymiye, Takiyyü'd-Din Ebu'l-Abbas Ahmed bin Abdülhalim bin Abdüsselam, *İktidau's-Sırati'l-Mustekim li Muhalefeti Ashabi'l-Cehim*, tahk. Nasir Abdülkerim el-Akl, Daru Alemi'l-Kütüb, Beyrut, 7. Baskı, 1419 h.

……, *Mecmu'l-Fetava*, tahk. Abdurrahman b. Muhammed b. Kasım, Mecma'i-Melik Fehd li Tiba'ati'l-Mushafi'ş-Şerif, Medine, 1406 h.

İbnu Dakiki'l-Îd, Takiyyuddîn Muhammed b. Ali b. Vehb, *İhkamu'l-Ahkam Şerhu Umdeti'l-Ahkam,* tahk. Muhammed Hâmidi'l Fekii ve Ahmed Muhammed Şakir Ebu'l-Eşbâl, Matbaatu's-Sunneti'l-Muhammediyye, el-Kâhira, 1372 h.

İbnu'l-Kayyim, Şemsuddin Ebu Abdullah Muhammed b. Ebibekr b. Eyyub el-Cevziyye, *Tariku'l-Hicreteyni ve babu's-Saadeteyn*, Dârü's-Selefiyye, Kahire, 2. Baskı, 1394 h.

İbnu's Salah, Takiyyuddin Osman b. Abdurrahman eş-Şehrezori, *Marifetu Enva'i 'Ulûmu'l-Hadis*, tahk. Nureddin 'Itr, Daru'l fikr, Dimeşk, 1406 h.

Kadı İyâd, Ebû'l-Fadl bin Musa bin İyâd bin Amr bin el-Yahsubi es-Sebti, *el-İlma' ila Marifeti Usuli'r-Rivaye ve Takyidi's-Sima'* , tahk. Es-Seyyid Ahmet Sakar, Dâru't-Turas, Kahire, 1. Baskı 1379 h.

Malik, Ebu Abdullah Malik b. Enes el-Asbahi, *el-Muvatta*, tahk. Muhammed Fuad Abdulbaki, Daru İhyai't-Türâs, Mısır.

Muhammed Ebadi, Ebu't-Tayyib Muhammed Şemsü'l-hak el-Azimabadi, *Avnu'l-Ma'bud ale Şerhi Sünen Ebi Davud*, Daru Kütübi'l-İlmiyye, Beyrut, 2. Baskı, 1415 h.

Müslim, Ebul Hüseyin b. el-Haccac el Kuşeyri en-Neyseburii, *Sahih-i Müslim* Tahk. Nuhammed Fuad Abdülbakii, Daru İhyai't-Türas, Beyrut.

Nesaî, Ebu Abdürrahman Ahmed b. Şuayb, *Sünen Nesaii* (el-Mücteba), Tahk. Abdülfattahkik Ebu Ğudde, Mektebetü'l-Matbuat, Haleb, 2. Baskı, 1406 h.

Nevevî, Ebu Zekeriyya Muhyiddin Yahya b. Şerif, *el-Minhac Şerhu Sahih-i Müslim bin el-Haccac,* Daru İhyai't-Türas, Beyrut, 2. Baskı, 1392 h.

Razi, Muhammed b. Ebubekr b. Abdulkadir, *Muhtaru's-Sahhah,* Tahk. Mahmud Hatır, Mektebetu Lubnan Naşirun, Beyrut, 1415 h.

Şevkani, Muhammed İbn Ali İbn Muhammed İbn Abdullah, *Neylu'l-Evtar,* tahk. Isamuddini's-Sabâbuti, Daru'l-Hadis, Misr, 1. Baskı, 1413 h.

Suyuti, Celaluddin Abdurrahman b. Ebi Bekr, *Tedribu'r-Râvi fi Şerhi Tekrîbi'n-Nevevi*, tahk. Abdulvahab Abdullatif, Daru'l-Fikr, Beyrut.

Tahkikhâvi, Ebu Cafer Ahmed b. Muhammed b. Selameti'n-Neccar, Muhammed Seyyid Câdi'l-hak, Âlimu'l-kutub, Beyrut, 1. Baskı, 1414 h.

Tirmizi, Ebu İsa Muhammed b. İsa es-Sülemi, *Sünenü't-Tirmizi*, tahk. Ahmed Muhammed Şakir, Daru İhyai't-Turas, Beyrut.

Yusuf el-Uleyvi, *el-Belağatün-Nebeviyye fi Davi Teaddüd er-Rivayet el-Hadisiyye*, Behs Mukaddem li-Camiati'l-İmam Muhammed Bin Suud el-İslamiyye.